

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ م

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية.

= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (قسم التنظيم - حي شمال) المؤرخة

٢٠١٤/١/٢٨ بشأن التعدي على الأراضي المملوكة للدولة والبناء بدون ترخيص.

= وللصالح العام.

قرار

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة - شارع السلام - منطقة الدهار - ومظاهر هذا التعدي هو (عمل بلكونة في الشارع بمساحة ٢١٠م) وبتكلفة تقديرية ٣٠٠٠ جنيه فقط (ثلاثة آلاف جنيهاً لا غير) باسم/ عيسى إبراهيم وارث - مع اتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة بإزالة هذه التعديات بالاشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية.

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

١٥/٢/٢٠١٤
لواء أ.ح. / أحمد عبد الله